

قرار رقم ٤/٢٠١٣

انشاء لجنة لدى رئاسة مجلس الوزراء لتنسيق عمليات مواجهة الكوارث والازمات الوطنية

ان رئيس مجلس الوزراء،

بناء على المرسوم رقم ٥٨١٧ تاريخ ٢٠١١/٦/١٣ (تسمية السيد نجيب ميقاتي رئيساً لمجلس الوزراء)،

بناء لضرورات المصلحة العامة،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى : تنشأ لدى رئاسة مجلس الوزراء لجنة بهدف مواجهة الكوارث والازمات على انواعها عند حدوثها

برئاسة امين عام المجلس الاعلى للدفاع وعضوية السادة :

- امين عام الهيئة العليا للاغاثة مقررأ
- مدير عام الصحة العامة
- مدير عام الشؤون الاجتماعية
- مدير عام الاستثمار والصيانة في وزارة الاتصالات
- مدير عام الطرق والمباني في وزارة الاشغال العامة والنقل
- مدير عام النقل البري والبحري في وزارة الاشغال العامة والنقل
- مدير عام التجهيز المائي والكهربائي في وزارة الطاقة والمياه
- مدير عام الادارات والمجالس المحلية في وزارة الداخلية والبلديات
- مدير عام التربية في وزارة التربية والتعليم العالي
- مدير عام الاعلام
- مدير عام مؤسسة كهرباء لبنان
- مدير عام الدفاع المدني
- ممثل عن مجلس الانماء والاعمار (يسميه رئيس المجلس)
- مدير مشروع وحدة تخفيف الكوارث في رئاسة مجلس الوزراء الانسة ناتالي زعرور

المادة الثانية : تتولى اللجنة القيام باتخاذ جميع الاجراءات والتدابير اللازمة للتمكن من مواجهة الكوارث

والازمات ، يقصد بالكوارث والازمات الاحداث الناتجة عن اعمال حربية أو عوامل أو كوارث

طبيعية أو أزمات تهدد أمن وسلامة المجتمع والبيئة ، وتستدعي لمواجهتها تدخلاً ومعالجة

ومواكبة على الصعيد الوطني من مختلف الادارات ولا سيما منها :


- تلقي الاتصال بحصول الكارثة او الازمة والابلاغ عنها والتعميم دون ابطاء على جميع الادارات والهيئات المعنية للمباشرة باتخاذ التدابير الفورية لمواجهتها ولمعالجتها .
- اقتراح القرارات المناسبة لادارة الازمة او الكارثة ومعالجتها بالتنسيق مع الادارات والهيئات المعنية .
- تنسيق مهام كافة اجهزة التدخل خلال العمليات .
- اعداد وتعميم النداء الانساني (FLASH APPEAL) لمختلف مراحل ادارة الكارثة .
- متابعة عمليات الاستجابة على الصعيد الوطني .
- تفعيل التواصل والتنسيق مع وبين اجهزة التدخل كافة خلال العمليات .
- الاشراف على برنامج (RAPID DAMAGE ASSESSEMENT) التقييم السريع للاضرار .
- تقييم نتائج التدخل بعد العمليات واقتراح التدابير التي تساعد في تحسين الاداء على ضوء ذلك .

المادة الثالثة : تجتمع اللجنة في السراي الكبير بناء على دعوة من رئيس مجلس الوزراء او من رئيسها عند وقوع كارثة او ازمة او عمل يستدعي تدخلها .

المادة الرابعة : يمكن للجنة الاستعانة عند الاقتضاء بجميع العاملين في الادارات والمؤسسات المعنية، وخاصة بعناصر من المجلس الاعلى للدفاع ووحدة ادارة مخاطر الكوارث لدى رئاسة مجلس الوزراء لتقديم الدعم التقني والاداري اللازم لتسيير العمل في اللجنة .

المادة الخامسة : ترفع اللجنة بواسطة رئيسها تقريراً عن اعمالها وتوصياتها الى رئيس مجلس الوزراء .

المادة السادسة : يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة .

رئيس مجلس الوزراء

 نجيب ميقاتي

بيروت ، في : ٢٠١٣ / ٢ / ١٨